

وان كانوا كفارا او فسقا وهو مذهب الجاهل
 وحكي عن الشيخ محمد بن المهدي المعروف بابي المهدي
 انه لا يتم من غده وفيهم معظوم وقالت الامامية
 لا تنفع الجاهل معظوم والذي يدل على فساده
 ذلك ما قد علمناه ضرورة من اخبار الملوكة
 الماسية والبلدان النائية عن انظار الاسلاف
 وان لم يتصل به ذلك بنا لا ينقل الكفار
واما الشرط الخامس وهو اعتبار قدر
 من الغد معظوم فاعلم من يعتبر خمسة
 وعشرين واربعين وسبعين وخمسة وستين
 وثمانين واربعا اصبحاب الاربعين الى غده خاصه
 للوجه وهذا الاصول على الفروع من غير
 مناسبه ولا علقه واصحاب السبعين الى
 قوله تعالى واختار من تتقوه سبعين رجلا
 واصحاب الالف ثمانية الى غده اصحاب اربعين وهذا
 على انه جهل كما ترى غلط وما هذا حاله لا تنفع
 عليه نظره فساد **واما الشرط السادس**
 وهو ان لا يخصهم غدد ولا يجمعهم بلد فلا وجه
 له بل لو اجتمعوا من كسر الجاهل جدد وتحدث

مئة

منعي الناس الضلوع كحصر المصطفى والخطيب غرام
 الضلوع والخطيبه لقد قناهم باصطار يعلمه
 وان خواهم مستحجدا وصلا عن بلد **واما الشرط**
السابع وهو ان لا يهوى اسمهم ولا معني له فان
 القبيله الواحدة تجتمع الغد والكثير والجم الغفير
 الذي يسرع معه النواظرو ويحصل معه العلم الضمني
 واما امتناع الكراهه فذلك تعلم بالغد والكثير ولو
 كان اكثره ايضا الظاهر والجله فان الوجه اما تقوم
 على الغد بما علم ولا اعتبار بما سواد ذلك من غدد او صغر
 وذلك لئلا يعلم الضروي في عمله شجاعته وتعالى
 في عمله من شلا او على اي وجه شافا اعتبار الشرط
 والاوصاف وصل الى الباب **واما الطرف**
الثاني وهو الكلام في الخبر المتقول بالاخذ بالكلام
 منه يتبع في من صغين اخيهما في جوار التعديده
 والثاني جوار في شروط جوار العمل عليه اما الاول
 فهو يتضمن فضيلتين اخيهما في جوار التعديده
 والثاني انه قد ورد **اما الفصل الاول** فقد ذهب
 الجمهور الى جوار وقال قوام العقل من غير ذلك